

CRNR/DC/34

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١١/١٢/١٩٩٦



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

نطاق التطبيق بالنسبة إلى فناني الأداء
في المجال السمعي البصري

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

يقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي لمعالجة موضوع حماية فناني الأداء في المجال
السمعي البصري في مشروع المعاهدة رقم ٢ .

العنصر الأول : الحقوق الممنوحة

(أ) يؤخذ بالبدل باء في المواد ٢(ج) و٢(ح) و٦ و٧ و٩ و١١ و٢١ .

(ب) ويؤخذ بالبدل ألف في المادة ١٠ .

(ج) وتحذف المواد ٥ و٨ و١٥ .

(د) ويؤخذ بالبدل دال في المادة ٢٥ .

العنصر الثاني : امكانية النقل

تدرج المادة الجديدة ١٣ (ثانيا) كما يلي :

امكانية نقل الحقوق

- (١) تكون الحقوق الاستثنائية التي تنص عليها هذه المعاهدة حقوقاً قابلة للنقل بحرية .
- (٢) ما أن يوافق فنان الأداء على تثبيت أدائه تثبيتاً سمعياً بصرياً ، يفترض أنه نقل كل الحقوق الممنوحة بناء على هذه المعاهدة إلى منتج التثبيت ، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك . وللأطراف المتعاقدة أن تنص على أن أي افتراضات من ذلك القبيل لا تقبل الدحض .
- (٣) إذا لم يحدد الأطراف القانون القابل للتطبيق ، فإن أي عقد بشأن الحقوق الممنوحة بناء على هذه المعاهدة يكون خاضعاً لقانون الطرف المتعاقد الأكثر ارتباطاً بالعقد .

العنصر الثالث : التنفيذ

يُلزم كل طرف متعاقد ، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، بمنح الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة لمواطني سائر الأطراف المتعاقدة . وعليه ، تقترح الولايات المتحدة الأمريكية ادراج المادة الجديدة ٢٦ (ثانيا) كما يلي :

تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة

يجوز لك طرف متعاقد أن يحدد الوسائل التي يعتزم اعتمادها لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ، بما فيها منح حق المؤلف أو أي حق مشابه آخر ، أو بتطبيق الاتفاقات التعاقدية الجماعية ، بالنسبة إلى فناني الأداء من مواطني ذلك الطرف المتعاقد أو الذين ثبت أداءهم مواطن من ذلك الطرف المتعاقد ، على أغلبية ساحقة من فناني الأداء الذين يكونون من مواطني ذلك الطرف المتعاقد ، في حال كانت تلك الاتفاقات تنص على ما يوازي الحماية التي تقتضيها هذه المعاهدة .

العنصر الرابع : المعاملة الوطنية

يستعاض عن النص الحالي للمادة ٤ بالنص التالي :

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه ويمنحهم الحقوق الممنوحة بصورة خاصة في هذه المعاهدة ، فيما يتعلق بالموضوع المحمي بموجب هذه المعاهدة .

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادتين ١٢ (٣) و ١٩ (٣) من هذه المعاهدة .

التعديلات المتعلقة بالموضوع

١ - يعدل السطر الأول من الفقرة (٢) من المادة ٣ (المستفيدون من الحماية) بالاستعاضة عن كلمة "تعني" بكلمة "تشمل".

٢ - ويعدل تعريف "فنان الأداء" في المادة ٢ باضافة ما يلي في آخره : "على أنها لا تشمل فناني الأداء الثانويين الذين لا يشتركون في تأدية الحوار".

[نهاية الوثيقة]